

2 من 8/شرح عمدة الأحكام /الزكاة/ ليس فيما دون خمس أوراق صدقة/ الشيخ صالح الفوزان/حديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دوني ولا فيما دون خمسة او ست صدقة. نعم لما ذكر الحديث في وجوب الزكاة - 00:00:00

ذكر الانصبة وهي المقادير التي تجب فيها الزكاة. لان وجوب الزكاة عام في القليل والكثير ولكن هناك احاديث بينت المقادير التي تجب فيها الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواطن - 00:00:25

ما دون خمس اواطن صدقة. الاواق جمع اوقية وتكون تكون الاوقية من الذهب او من الفضة والمراد هنا الاوقية من الورق لانه جاء في رواية اخرى خمس اواقم من الورق وهو الفضة - 00:00:55

والاوقية اربعون درهما اسلاميا فيكون نصاب الدراهم بالدراهم الاسلامية مئتي درهم لانك اذا ضربت خمس اواق في اربعين صارت مئتي درهم. اسلامية ومئتي درهم اسلامية من الفضة تعادل ست وخمسين ريال سعودي من الفضة - 00:01:19

ست وخمسين ريال سعودي من الفضة. او ما يعادلها من الوري. الورق النقدي ستة وخمسين هذا هو الاصل وست وخمسين يزيد سعرها وينقص في الاسواق من الورق النقدي فما بلغ قيمتها فهو النصاب - 00:01:50

ما بلغ قيمتها من الورق فهو النصاب الشرع وليس فيما دون خمس زود خمس زود خمس يعني من الابل. زوج الزوج يطلق على الثالث الى العشر يسمى زود من الابل - 00:02:14

وهو بالاضافة خمس زوج وفي رواية خمس بالتنين زود الثالث زوج والخمس زود الى العشرة. النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخمس فهي اقل نصاب الابل اقل نصاب الابل خمس - 00:02:34

وفيها شاة وفي العشر شاتان وفي العشرين اربع شياه وفي الخمس والعشرين بنت مخاض من الابل هذا نصاب الابل وليس فيما دون خمسة خمسة اوسق صدقة هذا في الخارج من الارض - 00:02:57

نصاب الخارج من الارض خمسة اوسق والوسط ستون صاعا للصاع النبوي فيكون المجموع اذا ضربت خمسة في ستين كم تبلغ ثلاث مئة ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي هذا هو نصاب الحبوب والثمار - 00:03:21

هذا نصاب الحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثة انصبة نصاب النقود ونصاب الابل ونصاب الخارج من الارض بقي نصاب الذهب بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه عشرون مثقالا - 00:03:47

عشرون مثقالا ومقدارها بالجنيه السعودي احد عشر جنية ونصف الجنيه السعودي حده عشر جنية ونص هذا نصاب الذهب نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز اسقاط الدين عن المدين ويكون ذلك من الزكاة؟ لا - 00:04:17

لا ما يجوز اسقاط الدين عن الزكاة. لان الله يقول واتوا الزكاة واسقاط الدين ليس ايتاء وانما هو ابرة ابراء فقط وقد يكون صاحب هذا الدين ايسا منه. وببي يجده - 00:04:41

علشان انه يكون محل الزكاة. لما ايس منه او اخاف انه ما يجي يبني يجعله بدل الزكاة. ما يجوز هذا الزكاة من عنده والدين اذا جاءه يزكيه. الا ان كان على غني وبازل فيزكيه ولو ما قبظه - 00:05:01

نعم. يقول السائل ما هي نصيحتكم للمسلمين في تحري الفقراء؟ اي اعطاء زكاة الفطر كل يعرف جيرانه ومن حوله. لا يعطي من

حوله من الفقراء. وإذا كان ما يعرف يسأل. يسأل اللي - 00:05:21

قوله يعرفون الفقراء. نعم. إذا اجتهد الانسان واهتم عرف الفقراء. اما اذا كان انه ما هم زينين شيء ولا هم سائل ولا شيء نعم هذا ما هو مهتم بدينه. نعم - 00:05:41

احسن الله اليك يقول السائل ما هي كيفية اخراج زكاة الراتب حيث يكون اولهما قد مضى عليه الحول والبعض الآخر لم يمضي عليه الحول هذا ذكر العلماء له حلا مريحا وهو ان تجعل شهرا من السنة شهرا لذكائك تخرج زكاة ما تجمع لديك في - 00:05:57
هذا الشهر مما تم حوله وما لم يتم حوله الى مثله من السنة القادمة. وبهذا تبرأ ذمتك ان شاء الله نعم. احسن الله اليك يقول السائل ساهمت في شركة عقارية وهذه الشركة لا تعطينا الارباح - 00:06:26

الا بعد سنة ونصف تقريبا فكيف ادفع الزكاة اذا حال الحول؟ اذا جاءتك الارباح تخرج زكاتها. تخرج ربع العشر اذا قبضت نعم لانك قبل قبل قبضتها ما تدري عن هل هناك ارباح او ما هناك؟ وهل هي قليلة او كثيرة - 00:06:46

ولا تتمكن منها الا بالقبول. نعم احسن الله اليك يقول السائل لدينا في بلادنا غنم تبلغ النصاب؟ ولكنها تغلف اكثر السنة تغلف احسن الله اليك شيخ ولكنها تغلف اكثر السنة فهل فيها زكاة - 00:07:07

ان كان تريدونها للدر والنسل فليس فيها زكاة اذا كانت تغلف اكثر السلف. اما ان كان التراد للبيع والشراء فهي عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما نصاب الزكاة بالريالات - 00:07:28

نعم يقول ما نصاب الزكاة بالريالات؟ النصاب من من الفضة مائة درهم وهو وهي مئة واربعون مثقالا ومقدارها بريال الفضة السعودي ستة وخمسين ريال ستة وخمسين ريال فضة سعودي. او ما يعادلها يعادل الستة والخمسين من النقد الورقي - 00:07:47

ما يعادل قيمتها ما يعادل قيمة ست وخمسين ريال من الفضة. لان صرف الفضة يختلف زيادة ونقصا وارتفاعا وانقباضا فليسأل مع ان اكثر المزكين عنده اكثر من من النصاب. عندهم - 00:08:17

بالالاف والمليارات والملايين ما عندهم ما هم بس ما عنده الا نصاب. يعني ما عنده الا ما يعادل ستة وخمسين ريال قليل هذا. نعم هو يزكي يخرج ربع العشر الا يحتاج انه يعرف النصاب. نعم - 00:08:37